**A**



**MM/LD/WG/17/11**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **26 يوليو 2019**

# الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة السابعة عشرة

**جنيف، من 22 إلى 26 يوليو 2019**

ملخص الرئيس

*الذي اعتمده الفريق العامل*

1. اجتمع الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المشار إليه فيما يلي بعبارة "الفريق العامل") في جنيف في الفترة من 22 إلى 26 يوليو 2019.
2. وكانت الأطراف المتعاقدة التالية في اتحاد مدريد ممثلة في الدورة: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، وألبانيا، والجزائر، وأستراليا، والنمسا، والبحرين، وبيلاروس، والبرازيل، وبلغاريا، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ومصر، وإستونيا، والاتحاد الأوروبي، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، والهند، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، وكينيا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، وليتوانيا، ومدغشقر، والمكسيك، والمغرب، ونيوزيلندا، والنرويج، وعمان، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسنغافورة، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتركيا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفييت نام (57).
3. وكانت الدول التالية ممثَّلة بصفة مراقب: بنغلاديش، وباكستان، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، وترينيداد وتوباغو، والإمارات العربية المتحدة (6).
4. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية الحكومية التالية بصفة مراقب: منظمة بنلوكس للملكية الفكرية (BOIP)، والأمانة العامة لجماعة الأنديز، ومنظمة التجارة العالمية (3).
5. وشارك في الدورة ممثلو المنظمات الدولية غير الحكومية التالية بصفة مراقب: المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية (CCPIT)، وجمعية العلامات التجارية الأوروبية (AIM)، وجمعية الاتحادات الأوروبية للعاملين في مجال العلامات التجارية (ECTA)، والرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، والجمعية اليابانية للملكية الفكرية (JIPA)، والجمعية اليابانية لوكلاء البراءات (JPAA)، والجمعية اليابانية للعلامات التجارية (JTA)، وجمعية مالكي العلامات التجارية الأوروبيين (MARQUES)، والمعهد القانوني لمحامي العلامات التجارية (CITMA) (9).
6. وترد قائمة المشاركين في الوثيقة MM/LD/WG/17/INF/1 Prov. 2.
7. افتتاح الدورة
8. افتتحت السيدة بينينغ وانغ، نائبة المدير العام المسؤولة عن قطاع العلامات والتصاميم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، الدورة ورحّبت بالمشاركين.
9. انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس
10. انتُخب السيد ستيفن غيزلي (نيوزيلندا) رئيساً للفريق العامل، والسيدة ماتيلد مانيترا سوا راهارينوني (مدغشقر) والسيدة كونستانس لي (سنغفاورة) نائبتين للرئيس.
11. وتولت السيدة ديبي رونينغ مهمة أمين الفريق العامل.
12. اعتماد جدول الأعمال
13. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال (الوثيقة MM/LD/WG/17/1).
14. وأحاط الفريق العامل علما باعتماد تقرير الدورة السادسة عشرة للفريق العامل إلكترونيا.
15. الاستعاضة
16. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/2.
17. وقرر الفريق العامل:
	1. أن يوافق على توجيه توصية إلى جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 21 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اللائحة التنفيذية)، بصيغتها المبيَّنة في المرفق الأول بهذه الوثيقة، على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من 1 فبراير 2021؛
	2. وأن يطلب من المكتب الدولي إعداد وثيقة تحتوي على اقتراح تعديل إضافي للقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية يخص الاستعاضة الجزئية عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.
18. التعديلات الأخرى المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
19. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/3.
20. واتفق الفريق العامل على أن يوصي جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المدخلة على القواعد 25 و27(ثانيا) و30 و40 من اللائحة التنفيذية، بصيغتها الواردة في المرفق الثاني بهذه الوثيقة، على أن تدخل تلك التعديلات حيز النفاذ اعتباراً من 1 فبراير 2020؛
21. استنتاجات الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تصويرها
22. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/4.
23. وأحاط الفريق العامل علماً باستنتاجات الاستقصاء بشأن الأنواع المقبولة من العلامات وأساليب تصويرها، التي وردت في الوثيقة.
24. إخطار الرفض المؤقت – المهلة الزمنية للرد وطرق حسابها
25. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/5.
26. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة عن التعديلات الممكن إدخالها على اللائحة التنفيذية لكي تنص على:
	1. مهلة دنيا للرد على رفض مؤقت؛
	2. وطريقة موحدة لحساب المهلة المذكورة آنفاً؛
	3. وإمكانية تأخير تطبيق الأحكام الجديدة على الأطراف المتعاقدة التي تحتاج مهلة لتغيير أطرها القانونية أو ممارساتها أو بناها الأساسية؛
	4. وشرطاً أشد صرامة بأن يذكر إخطار الرفض المؤقت صراحةً إما أجل المهلة المذكورة آنفاً إن أمكن وإما طريقة حسابها؛
	5. وأن وسائل الاتصال الإلكترونية هي الطريقة الاعتيادية التي يتبعها المكتب الدولي في توجيه التبليغات إلى مودعي الطلبات وأصحاب التسجيلات وممثليهم،

وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.

1. التقليص المحتمل في فترة التبعية
2. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/6.
3. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة تتابع دراسة إمكانية تقليص فترة التبعية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات؛ وأسباب إلغاء التسجيل الدولي عقب وقف أثر العلامة الأساسية؛ وإمكانية إلغاء الأثر التلقائي للتبعية، وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.
4. الخيارات الممكنة لإدخال لغات جديدة في نظام مدريد
5. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/7 Rev..
6. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد دراسة وافية عن الآثار المالية والجدوى التقنية (بما يشمل تقييم لأدوات الويبو المتاحة) فيما يتعلق بالإدخال التدريجي للغات العربية والصينية والروسية في نظام مدريد، وموافاته بتلك الدراسة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.
7. التعديلات الممكن إدخالها على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية المشتركة بين اتفاق وبروتوكول مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات
8. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/8.
9. وطلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة:
	1. تحتوي على اقتراح بإدخال تعديلات على القاعدة 9 من اللائحة التنفيذية كي تنص على طرائق جديدة لتصوير العلامات، وإدخال ما يلزم من أوجه المرونة لتمكين المودعين من استيفاء مختلف متطلبات التصوير لدى الأطراف المتعاقدة المعيَّنة؛
	2. وتحلل دور مكتب المنشأ في التصديق على تصوير العلامة في الطلب الدولي؛
	3. وتتناول الآثار العملية للتغييرات المذكورة آنفاً على بنية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في المكاتب والمكتب الدولي؛ وتعزز النفاذ إلى المعلومات عن الأنواع المقبولة من العلامات وشروط التصوير،

وموافاته بتلك الوثيقة لينظر فيها إبّان دورته المقبلة.

1. اقتراح من وفد سويسرا
2. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/9.
3. واتفق الفريق العامل على استئناف مناقشة الوثيقة MM/LD/WG/17/9 إبّان دورته المقبلة، مع التركيز بخاصةٍ على فحص الإنقاصات في الطلبات الدولية.
4. اقتراح من وفود البحرين ومصر والمغرب وتونس والجزائر وعمان والسودان والجمهورية العربية السورية
5. استندت المناقشات إلى الوثيقة MM/LD/WG/17/10.
6. وأحاط الفريق العامل علما بالاقتراح الوارد في الوثيقة وأشار إلى قراره بشأن البند 9 من جدول الأعمال في هذا الصدد.
7. ملخص الرئيس
8. وافق الفريق العامل على ملخص الرئيس كما عُدِّل لمراعاة مداخلات عدد من الوفود.
9. اختتام الدورة
10. اختتم الرئيس الدورة في 26 يوليو 2019.

[يلي ذلك المرفقان]

**التعديل المُقترح للقاعدة 21 من اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/LD/WG/17/2)**

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذة اعتباراً من 1 فبراير 2021)

[…]

*القاعدة 21*

*الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي*

(1) *[الالتماس والإخطار]* ابتداءً من تاريخ الإخطار بالتسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، يجوز لصاحب التسجيل أن يتقدم مباشرةً إلى مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن بالتماس يطلب فيه أن يحيط ذلك المكتب علماً في سجله بالتسجيل الدولي، وفقاً للمادة 4(ثانياً)(2) من البروتوكول. وإذا أحاط المكتب علماً في سجله، بناءً على الالتماس المذكور، بأن تسجيلاً وطنياً أو إقليمياً واحداً أو أكثر، حسب مقتضى الحال، قد استُعيض عنه بتسجيل دولي، وجب على ذلك المكتب أن يُخطر المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يشير هذا الإخطار إلى ما يلي:

"1" رقم التسجيل الدولي المعني،

"2" وإذا كانت الاستعاضة لا تتعلق إلا بإحدى السلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي أو بعضها، فيجب أن يشير الإخطار إلى تلك السلع والخدمات،

"3" تاريخ الإيداع ورقمه، وتاريخ التسجيل ورقمه، وتاريخ أولوية ما استُعيض عنه بالتسجيل الدولي من تسجيل وطني أو إقليمي واحد أو أكثر إذا كان له تاريخ أولوية.

ويجوز أيضاً أن يشتمل الإخطار على معلومات بأي حقوق أخرى مُكتسبة بموجب تسجيل واحد أو أكثر من تلك التسجيلات الوطنية أو الإقليمية.

(2) *[التدوين]* (أ) يجب على المكتب الدولي أن يُدوّن في السجل الدولي البيانات المُبلغة له بناء على أحكام الفقرة (1)، وأن يُبلغ صاحب التسجيل الدولي بهذه البيانات.

(ب) يجب تدوين البيانات المُبلَّغة بناء على أحكام الفقرة (1) اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي إخطاراً يستوفي المتطلبات المُطبقة.

(3) *[تفاصيل أخرى بشأن الاستعاضة]* (أ) لا يجوز أن يُرفض، ولو جزئياً، منح الحماية للعلامة محل التسجيل الدولي استناداً إلى تسجيل وطني أو إقليمي يُعتبر مُستعاضاً عنه بذلك التسجيل الدولي.

(ب) يجب أن يُسمح بوجود التسجيل الوطني أو الإقليمي جنباً إلى جنب مع التسجيل الدولي الذي حل محله. ولا يجوز إلزام صاحب التسجيل أن يتنازل عن، أو أن يطلب إلغاء، التسجيل الوطني أو الإقليمي الذي يُعتبر مُستعاضاً عنه بتسجيل دولي، ويجب السماح له بتجديد ذلك التسجيل، إذا رغب صاحب التسجيل في ذلك، وفقاً للقانون الوطني أو الإقليمي الساري.

(ج) يجب على مكتب الطرف المتعاقد المُعيَّن، قبل الإحاطة علماً في سجله، أن يفحص الالتماس المُشار إليه في الفقرة (1) ليُحدِّد هل الشروط المنصوص عليها في المادة 4(ثانياً)(1) من البروتوكول قد استُوفيت أم لا.

(د) يجب أن تكون السلع والخدمات التي تتعلق الاستعاضة بها، المُدرجة في التسجيل الوطني أو الإقليمي، مشمولةً بالسلع والخدمات المُدرجة في التسجيل الدولي.

(ه) يُعتبر التسجيل الوطني أو الإقليمي مُستعاضاً عنه بالتسجيل الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يبدأ فيه سريان ذلك التسجيل الدولي في الطرف المتعاقد المُعيَّن المعني، وفقاً للمادة 4(1)(أ) من البروتوكول.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات المقترح إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (الوثيقة MM/LD/WG/17/3)**

**اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات**

(نافذ اعتبارا من 1 فبراير 2020)

[...]

**الفصل الخامس
التعيينات اللاحقة؛ التعديلات**

[...]

*القاعدة 25
التماس تدوين*

[...]

(4) *[تعدد أصحاب التسجيلات الدولية الجدد]* إذا أشار التماس تدوين أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي إلى أكثر من صاحب تسجيل دولي جديد، فلابد لكل منهم أن يستوفي الشروط المطلوبة بناء على القاعدة 2 من بروتوكول مدريد لكي يكون صاحب تسجيل دولي.

[...]

*القاعدة 27(ثانيا)
تقسيم تسجيل دولي*

[...]

(3) *[الالتماس المخالف للأصول]* (أ) إذا لم يستوف الالتماس المتطلبات الواردة في الفقرة (1)، يتعين على المكتب الدولي أن يدعو المكتب الذي قدّم الالتماس إلى استدراك المخالفة وفي الوقت ذاته أن يبلغ صاحب التسجيل الدولي.

(ب) وإذا كان مبلغ الرسوم المستلمة أقل من المبلغ المشار إليه في الفقرة (2)، يتعين على المكتب الدولي إخطار صاحب التسجيل بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ المكتب الذي قدّم الالتماس.

(ج) وإذا لم يستدرك المكتب المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإبلاغ طبقا للفقرة الفرعية (أ) أو(ب)، يتعين اعتبار الالتماس متروكا ويتعين على المكتب الدولي إخطار المكتب الذي قدّم الالتماس بذلك، وفي الوقت ذاته يتعين إبلاغ صاحب التسجيل الدولي وردّ أي رسم مسدد بناء على الفقرة (2)، بعد خصم مبلغ يساوي نصف ذلك الرسم.

[...]

[...]

**الفصل السادس
التجديدات**

[...]

*القاعدة 30
تفاصيل التجديد*

(1) *[الرسوم]* (أ) [...]

[...]

(ج) دون الإخلال بالفقرة (2)، عند تسجيل بيان بناء على القاعدة 18(ثالثا)(2) أو (4) في السجل الدولي لطرف متعاقد فيما يتعلق بدفع الرسم الفردي بناء على الفقرة الفرعية (أ)(3)، يجب تحديد مبلغ هذا الرسم الفردي مع مراعاة السلع والخدمات المدرجة في البيان المذكور فقط.

(2) *[إيضاحات إضافية]* (أ)  [...]

(ب) إذا رغب صاحب التسجيل الدولي في تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معين، على الرغم من تدوين بيان رفض بموجب القاعدة 18(ثالثا) في السجل الدولي لهذا الطرف المتعاقد لكل السلع والخدمات المعنية، فإن تسديد الرسوم المطلوبة، بما في ذلك الرسم التكميلي أو الرسم الفردي حسب ما يكون الحال بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد، يجب أن يكون مصحوباً بإعلان من صاحب التسجيل يفيد أنه يجب أن يدوّن تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى هذا الطرف المتعاقد فيما يتعلق بجميع السلع والخدمات المعنية.

(ج) لا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى طرف متعاقد معيّن يكون قد دوِّن عنه إبطال يشمل كل السلع والخدمات بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنه تخلٍّ بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ). ولا يُجدد التسجيل الدولي بالنسبة إلى أي طرف متعاقد معين للسلع والخدمات التي يكون قد دوِّن عنها إبطال لآثار التسجيل الدولي في هذا الطرف المتعاقد بناء على أحكام القاعدة 19(2)، أو دوِّن عنها إنقاص بناء على أحكام القاعدة 27(1)(أ).

(د) [حذفت]

 (ه) التسجيل الدولي الذي لا يُجدد بالنسبة إلى كل الأطراف المتعاقدة المعينة لا يعتبر تعديلاً حسب مفهوم المادة 7(2) من البروتوكول.

[...]

**الفصل التاسع
أحكام متنوعة**

[...]

*القاعدة 40
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية*

[...]

(6) *[عدم التوافق مع القوانين الوطنية أو الإقليمية]* إذا كانت الفقرة (1) من القاعدة 27(ثانيا) أو الفقرة 2(أ) من القاعدة 27(ثالثا) غير متوافقة مع القانون الوطني أو الإقليمي لطرف متعاقد، في تاريخ دخول هذه القاعدة حيز النفاذ أو في التاريخ الذي يصبح فيه الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول، لا تطبق الفقرة أو الفقرات المعنية، حسب الحالة، بالنسبة للطرف المتعاقد المعني طالما كانت غير متوافقة مع ذلك القانون، شريطة أن يخطر ذلك الطرف المتعاقد المكتب الدولي بذلك قبل تاريخ نفاذ هذه القاعدة أو التاريخ الذي يصبح فيه ذلك الطرف المتعاقد ملتزما بالبروتوكول. ويجوز سحب هذا الإخطار في أي وقت.

[...]

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]